حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

أنه يتوقى الأذى والإيذاء بالزحام مطلقا ويتوقى الزحام الخالي عنهما إلا في الابتداء والآخر .

اه .

(قوله فلو تعارض القرب منه) أي من البيت من غير رمل .

(وقوله والرمل) أي مع البعد .

(وقوله قدم) أي الرمل على القرب فكونه يرمل في حاشية المطاف أولى من كونه يقرب من غير رمل .

(قوله لأن ما يتعلق إلخ) عبارة شرح الروض لأن الرمل شعاره مستقل ولأنه متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بمكانها والمتعلق بنفسها أولى بدليل أن صلاة الجماعة في البيت أولى من الانفراد في المسجد هذا إن لم يخش ملامسة النساء مع التباعد فإن خشيها تركه أي التباعد والرمل فالقرب حينئذ بلا رمل أولى تحرزا عن ملامستهم المؤدية إلى انتقاض الطهارة وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء وتعذر الرمل في جميع المطاف لخوف الملامسة فترك الرمل أولى .

اه .

بحذف .

(قوله وأن يضطبع) معطوف على أن يقرب .

أي ويسن أن يضطبع الذكر في طواف يرمل فيه وهو الذي يعقبه السعي ولو كان لابسا .

(قوله وكذا في السعي) أي وكذا يسن الاضطباع في السعي قياسا على الطواف .

قال في التحفة ويكره فعله في الصلاة كسنة الطواف .

اه .

(قوله وهو) أي الاضطباع شرعا .

أما لغة فهو افتعال من الضبع بإسكان الباء وهو العضد .

(وقوله جعل وسط) بفتح السين في الأفصح .

(وقوله وطرفيه) أي وجعل طرفيه أي الرداء .

(وقوله على الأيسر) أي منكبه الأيسر .

(قوله للاتباع) دليل لسنية الاضطباع وهو أنه صلى ا عليه وسلم اعتمر هو وأصحابه من

الجعرانة ورملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها أعلى عواتقهم اليسرى .
رواه أبو دواد بإسناد صحيح .
(قوله وأن يصلي بعده) أي وسن أن يصلي بعد الطواف ركعتين .
(وقوله خلف المقام) أي وإن بعد ثلثمائة ذراع .
والأفضل أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع .
(وقوله ففي الحجر) عبارة غيره فإن لم يتيسر له خلفه ففي الكعبة فتحت الميزاب فبقية الحجر فالحطيم فوجه الكعبة فبين اليمانيين فبقية المسجد فدار خديجة فمكة فالحرم .
ولا يفوتان إلا بموته .
اه .
الأفضل لمن طاف أسابيع فعلهما بعد كل أسبوع .
وإذا أخرهما صلى لكل منها ركعتين .
ويجزىء للكل ركعتان ويسن أن يقرأ فيهما سورتي الكافرون والإخلاص وأن يجهر بالقراءة ليلا وما ألحق به مما بعد الفجر إلى طلوع الشمس ويسر فيما عدا ذلك .
(فائدة) عن عبد الله بن سليمان قال طاف آدم عليه السلام بالبيت سبعا حين نزل على الأرض ثم صلى ركعتين ثم أتى الملتزم فقال اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي .
وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي .
وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي .
اللهم إني أسألك إيمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت لي والرضا بما قضيت علي فأوحى الله تعالى إليه يا آدم قد دعوتني بدعوات فاستجبت لك ولن يدعو بها أحد من ولدك إلا كشفت همومه وغمومه وكشفت عنه ضيقه ونزعت الفقر من قلبه وجعلت الغنى بين عينيه ورزقته من حيث لا يحتسب وأتته الدنيا وهي راغمة ولو كان لا يريدها .
(تنبيه) اختلف العلماء في الصلاة والطواف في المسجد الحرام أيهما أفضل فقال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد الصلاة لأهل مكة أفضل وأما الغرباء فالطواف لهم أفضل .
وقال بعضهم الطواف أفضل مطلقا .
واختلفوا أيضا في أن الطواف بعد صلاة الصبح أفضل أو الجلوس إلى طلوع الشمس مع الاشتغال بالذكر أفضل فقال كثيرون منهم الشهاب الرملي إن الطواف أفضل .
وقال آخرون إن الجلوس أفضل واستصوبه ابن حجر مؤيدا له بأنه صح أن من صلى الصبح ثم قعد يذكر الله تعالى إلى أن تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كان له أجر حجة وعمرة تامتين .
ولم يرد في الأحاديث الصحيحة في الطواف ما يقارب ذلك وبأن بعض الأئمة كره الطواف بعد صلاة الصبح ولم يكره أحد تلك الجلسة بل أجمعوا على ندبها وعظيم فضلها .

وحمل الأولون القعود في الحديث المذكور على استمرار الذكر وعدم تركه .

قالوا والطواف فيه الذكر والطواف فقد جمع بين الفضليتين .

(قوله فرع إلخ) مراده يذكر في هذا الفرع ما يسن للقادم مكة أول قدومه وليس مراده بيان ما يسن لداخل المسجد الحرام لأن هذا قد علم من مبحث